آل النبي ص فقال المحقق اصحابنا المراد بآل محمد علي وفاطمة والحسنان ويطلق على
باقي الائمة ع تغليبا وقال المحقق الظ منهم المراد بالآل هم الائمة المعصومين ع
وفاطمة حقيقة لا تغليبا وقيل آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقيل آل محمد من كان
على دينه والاقرب عندي هو القول الثاني وهل المختص وجوب الصلوة على النبي ص
بالتشهد فلا يجب في غيره مما تجب السنة وشبهها او لا بل يجب في غيره ايض كما يجب في
غيره ايض كما يجب فيه اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الاول وقيل يجب كلما ذكره
ص وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول ويجوز الصلوة على غير النبي ص والائمة ع
من سائر المؤمنين فيقول اللهم صل على زيد وعمرو مثلا وقد صرح بذلك جماعة
من الاصحاب واذا ذكر اسم المؤمن المنفي جاز ان تقول ع كما اذا ذكر اسم احد من الائمة
ع فيجوز ان تقول دائما زيد ع وقال لي زيد ع كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ا
الجلوس بقدر ما يجب فيه من الشهادتين والصلوة على النبي ص ويجب فيه الطمانينة
فلو شرع في التشهد الواجب من الذكر حين رفع راسه من السجود او نقص فيه كما له وتم
حين نهوضه من بطل تشهده ان كان متعمدا وكذا يبطل صلوته اذا قدم على هذا
التشهد واما اذا تذكر في محله بان استانف التشهد حين جلوسه وجلس وتم بعد
نهوضه فهل يبطل صلوته ح او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ولو عجز عن الجلوس
كما لو وجب عليه الصلوة ماشيا لم يجب وكذا لا يجب الطمانينة لو عجز عنها وهل
يجب مراعات الاقرب الى هيئة الجلوس او لا فيه اشكال ولعل الاولى اقرب وصرح
بعض الاصحاب بانه يشترط في تشهد الصلوة المندوبة الجلوس والطمانينة وهو
جيد وهل الاذكار المستحبة في التشهد يشترط فيها الجلوس والطمانينة او لا فيه

الشكال

اشكال احوط والاول وهل يشترط في الجلوس ان يكون بهيئة خاص او يكفي فيه
ما يسمى جلوسا حقيقة فيه اشكال والتحقيق ان كلما ينصرف اليه الاطلاق ولا يكون
في الافراد النادرة فلا اشكال في جوازه واما لا ينصرف اليه الاطلاق ويكون من الافراد
النادرة ففي جوازه اشكال فينبغي فيه العمل بالاحتياط وكيف كان يستحب التورك
في الجلوس واختلف الاصحاب في تفسيره فقيل هو ان يجلس على وركه الايسر و
يخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وقيل هو ان يجلس
مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر
وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه مع القبلة وصرح بعض
الاصحاب بانه يستحب ان يخطر بباله حال التورك حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى
اللهم امت الباطل واقم الحق وهل يختص استحباب التورك بالرجال او لا بل
يعم النساء ظاهر اطلاق المعظم الثاني ويجب الترتيب في الاذكار الواجبة في التشهد
فيبدء بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي ص ثم بالصلوة على آله
فلو خالف لم يجز به واوجب جماعة من الاصحاب الموالات في الاذكار الواجبة
في التشهد وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الظ عدم الوجوب ولا يجزي الاتيان
بالشهادتين ولا بالصلوة على النبي ص وعلى آله في التشهد بغير العربي ولا يجزي
الاتيان بترجمتها مع القدرة والجاهل بالعربية يجب عليه التعلم ومن لم يتمكن
من تعلم العربية او ضاق الوقت عنه فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا ويكون
وجوب الذكر ساقطا عنه فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا ويكون وجوب الذكر
ساقطا عنه فيه اشكال ولكن الاولى احوط بل لا يخلو عن قوة ولو تمكن من الاتيان ببعض

بلغ

Copyright © King Saud University